الحذف واختلاف الفقهاء
واتفاقهم في تقدير المحذوف
وأثره في الآراء الفقهية

م . د : عادل حماد سالم
مديرية الوقف السني في الأنبار

الملخص

بعد تمام البحث بتوفيق الله تعالى ألخص ما جاء فيه بكلمات مفيدة وجيزة، بلا إطالة مملة ولا إيجاز مخل، إذ موضوع البحث جاء لبيان الأحكام الشرعية المرتبطة بالحذف، والاختلاف والاتفاق بين الفقهاء في تقدير المحذوف، وأثره على استنباط الأحكام الفقهية المختلف فيها والمتفق عليها.

فقد عرّفت الحذف لغة واصطلاحا، وبينت أهمية الحذف ومكانته عند أهل البلاغة والفقه وأصوله، ومن خلال آيتين كريمتين وثلاثة أحاديث نبوية شريفة بينت الحذف وتقدير المحذوف، وبيان الاختلاف الواقع بين الفقهاء واتفاقهم في الأحكام الفقهية المستنبطة المعتمدة على تقدير هذا المحذوف.

Abstract

After the full search, the discussion was summarized in brief useful words, without a dull length and no disinformation, as the subject of the research came to clarify the islamic provisions related to deletion, the difference and agreement between the jurists in the estimation of the deleted, and its effect in the development of the jurisprudential provisions that . differ in them and agreed upon

The deletion was defined in language and terminology, and it showed the importance of deletion and its place among the authors of rhetoric, jurisprudence and its origins, through two generous and three prophetic hadiths that showed the deletion and the estimation of the deleted, and the statement of the difference between the jurists and their agreement in the jurisprudential provisions derived based on the estimation of . this omission

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافؤ مزيده ذي الطول والإنعام والكرم والإفهام والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد الذي بنوره فهمت المفهوم واستنارت في أذهان فقهائنا العلوم والفهوم وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم كشف السرائر وإظهار المخزون والمكنون.

وبعد: فإن الفقه في الدين هو معرفة الحلال والحرام المراد الوصول إليهما ليس من خلال ظواهر الألفاظ فحسب بل لا بد من الغوص في معانيها وكشف أسرارها المتعلقة بها وذلك ابتغاء مرضاة رب العزة والجلال ولإبراز الحقائق العلمية المكنونة من خلال تلك النصوص الشرعية فبالفقه وفهم النصوص وإظهار الأحكام الفقهية المستنبطة منها نكون على بينة وحجة ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك عافانا الله سبحانه وتعالى والمسلمين .

بعد توفيق الله تعالى اخترت أن أكتب وأبحث بشكل مختصر في هذا الموضوع لما له من أهمية كبيرة في شرعنا الكريم من حيث بيان:

- أهمية موضوع الحذف ومكانته في الكتاب والسنة وعند أهل البلاغة والفقه وأصوله.
- أهميته من خلال بيان الأحكام الفقهية المتعلة به.
- وأهميته الكبيرة التي بينت اختلاف الفقهاء واتفاقهم في تقدير المحذوف وأثره في تباين وتشابه الأحكام الفقهية.

فجاء البحث بمقدمة وملخص وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحذف لغة واصطلاحا، وأهميته.

المطلب الثاني: الحذف في أصول الفقه والبلاغة.

المطلب الثالث: اختلاف الفقهاء واتفاقهم في تقدير المحذوف وأثره في الآراء الفقهية.

وخاتمة والمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث، وملخص باللغة الإنكليزية. والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول
تعريف الحذف لغة واصطلاحا، وأهميته

لغة:

حذَفَ الشيءَ يَحْذِفُه حَذْفاً: قَطَعَه مِنْ طَرَفه، وحَذَفَه حَذْفاً: ضَرَبَهُ عَنْ جَانِبٍ أَو رَماه عَنْهُ، وحَذَفَه بالعَصا وَبِالسَّيْفِ يَحْذِفُه حَذْفاً وتَحَذَّفه: ضَرَبَهُ أَو رَمَاهُ بِهَا[1].

اصطلاحا:

(هُوَ الْإِسْقَاط من اللَّفْظ مُطلقًا)[2].

أهمية الحذف:

من المعلوم أن الحذف نوع من الإيجاز، وهو أسلوب من أساليب اللغة العربية التي اختصت به في القديم، فقد كان العرب لا يميلون إلى الإطالة والشرح والإسهاب، وكانوا يعدون الإيجاز هو البلاغة، وقد قيل لبعضهم: مالك لا تزيد على أربعة واثنين؟ قال:

(١) ينظر لسان العرب، لابن منظور: (٩/ ٣٩-٤٠).
(٢) دستور العلماء، عبد النبي نكري: (٢/ ١٤).

هنّ بالقلوب أوقع، وإلى الحفظ أسرع، وبالألسن أعلق، وللمعاني أجمع، وصاحبها أبلغ وأوجز.

وكان لهذه الصفة التي أولع بها العرب أن اهتم البلاغيون والنقاد بهذا الأسلوب، ووضعوا له حدودا وأقساما وبينوا مواضعه؛ لانه ليس بمحمود في كل موضع ولا بمختار في كل مكان، بل لكل مقام مقال، وهذا ما كان واضحا وجليا في القرآن الكريم والسنة النبوية، وإلى ذلك أشار ابن قتيبة[١]، بقوله: (ولو كان الإيجاز محمودا في كل الأحوال لجرده الله تعالى في القرآن، ولم يفعل ذلك، ولكنه أطال تارة للتأكيد، وحذف تارة للإيجاز، وكرر تارة للإفهام)، بمعنى أنّ هذا الأسلوب ضروري كغيره إذا أراد المتكلم أن يكون مطابقا لمقتضى الحال، وكما قلنا لكل مقام مقال[٢].

المطلب الثاني
الحذف في أصول الفقه والبلاغة

أولا: في أصول الفقه.

للحذف في أصول الفقه مكانة مهمة، وله مسائله المتعلقة به من حيث بيان الاختلاف والاتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في آرائهم الفقهية المبنية على تقدير المحذوف، مما له أثره الكبير في الأحكام الفقهية، فهو يعد نوعا من أَنْوَاعِ الْمَجَازِ الَّتِي هِيَ إِمَّا الْحَذْفُ ويسمى مجاز النقصان، وَإِمَّا الزِّيَادَةُ، وَإِمَّا التَّأْخِيرُ، وَإِمَّا التَّقْدِيمُ، وَإِمَّا تَرَدُّدُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ الِاسْتِعَارَةِ[٣]. وسيأتي بيان مواطن الاختلاف والاتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في تقدير المحذوف، وما يبنى عليه من اختلاف واتفاق في الأحكام الفقهية.

ثانيا: في البلاغة.

الحذف يسمى في علم البلاغة إيجاز الحذف: وهو ما قصد فيه إلى إكثار المعنى، مع حذف شيء من التركيب، ودلالة القرينة عليه، والمحذوف أنواع شتى، فمنها:

١- ما يكون حرفًا، كقوله تعالى: ﴿وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾[٤]، والأصل: ولم أكن، حذفت النون تخفيفًا.

٢- ما يكون مفردًا مضافًا، أو مضافًا إليه، فالأول، كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ[٥]﴾ أي: أهل القرية، بناء على أن المراد بالقرية: المكان، فإن أريد به أهلها كان مجازًا مرسلا علاقته الحالية والمحلية، وحينئذ فلا حذف في الآية، ومثله قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ[٦]﴾، أي في سبيل الله.

والمضاف إليه: كقوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى

(١) أبو محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، فإنه كان كوفياً، ومولده بها، وإنما سمي الدينوري؛ لأنه كان قاضي دينور، وكان فاضلاً في اللغة والنحو والشعر؛ متفنناً في العلوم، وله المصنفات المذكورة، والمؤلفات المشهورة، فمنها: غريب القرآن، وغريب الحديث، ومشكل القرآن، ومشكل الحديث إلى غير ذلك من المصنفات، توفي بن قتيبة في ذي القعدة سنة سبعين ومائتين. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، كمال الدين الأنباري: (١/ ١٥٩- ١٦٠).

(٢) ينظر البلاغة والتطبيق، لأحمد مطلوب- وكامل حسن البصير: (١٧٩- ١٨١).

(٣) ينظر الفروق، للقرافي: (١/ ٨).

(٤) سورة مريم: ٢٠

(٥) سورة يوسف: ٨٢

(٦) سورة الحج: ٧٨

ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾[1]، أي: بعشر ليال.

٣- ما يكون موصوفاً وهو كثير كقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَتْرَابٌ﴾[2]، أي: حور قاصرات الطرف، وأكثر ما يكون حذف الموصوف في باب المصدر كقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا[3]﴾، أي: عملاً صالحًا.

٤- ما يكون صفة، وهو نادر، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا[4]﴾، أي: سفينة سليمة، بدليل قوله: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا[5]﴾، فإن ذلك يدل على أنّ الملك كان لا يأخذ المعيبة.

٥- ما يكون شرطاً كقوله تعالى: ﴿فاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ[6]﴾ أي إن تتبعوني يحببكم الله.

٦- ما يكون جواب شرطاً كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ﴾[7] والجواب محذوف تقديره: لرأيت أمرًا فظيعاً والحذف فيه على أن جواب الشرط مما لا يحيط به وصف قصدًا إلى المبالغة.

٧- ما يكون قسمًا أو جوابه: فالأول كقولك: «لأحجن هذا العام» أي والله لأحجن والثاني وهو كثير شائع، كقوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ، وَلَيَالٍ عَشْرٍ، وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ[8]﴾، وتقدير الجواب: لتعذبن يا كفار مكة.

٨- ما يكون معطوفًا، كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾[9] فقد حذف المعطوف على ﴿مَنْ أَنْفَقَ﴾ ، والتقدير: ومن أنفق من بعده، وقاتل.

٩- ما يكون جملة، كقوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ﴾[10] ، أي: فاختلفوا، فبعث، وكقوله تعالى: ﴿فقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ[11]﴾ ، أي: فضربه بها فانفجرت.

١٠- ما يكون عدة جمل، كقوله تعالى: ﴿أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ يُوسُفُ[12]﴾ ، فقد حذف من هذا الكلام عدة جمل، لا يستقيم المعنى إلا بها، والتقدير: فأرسلون إلى يوسف لاستعبره الرؤيا، فأرسلوه إليه، فأتاه، وقال له: يا يوسف، ودليل هذه المحذوفات: هو أن نداء يوسف يقتضي أنه وصل إليه، والوصول إليه متوقف على فعل الإرسال، والإرسال إنما كان للاستعبار.

هذا والحذف على وجهين:

الأول: أن يقام مقام المحذوف شيء يدل عليه، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ

(١) سورة الأعراف: ١٤٢
(٢) سورة ص: ٥٢
(٣) سورة مريم: ٦٠
(٤) سورة الكهف: ٧٩
(٥) سورة الكهف: ٧٩
(٦) سورة آل عمران: ٣١
(٧) سورة الأنعام: ٢٧
(٨) سورة الفجر: ١-٤
(٩) سورة الحديد: ١٠
(١٠) سورة البقرة: ٢١٣
(١١) سورة البقرة: ٦٠
(١٢)سورة يوسف: ٤٥

قَبْلِكَ[١]﴾ ، فقوله: ﴿فقد كذبت رسل﴾ ليس هو جواب الشرط؛ لأن تكذيب الرسل سابق على تكذيبه، وجواب الشرط يجب أن يكون مضمونه مترتبًا على مضمون الشرط، والمذكور هنا إنما هو علة الجواب المحذوف، وهو «الصبر وعدم الحزن»، فكأنه قيل، وإن يكذبوك فاصبر ولا تحزن؛ لأنه قد كذبت رسل من قبلك، أي: فلك بهم أسوة.

الثاني: ألا يقام شيء مقام المحذوف، بل يكتفى في فهم المحذوف بالقرينة الدالة كما تقدم في الأمثلة السابقة[٢].

المطلب الثالث
اختلاف الفقهاء واتفاقهم في تقدير المحذوف وأثره في الأحكام الفقهية

لم يقتصر وقوع الحذف في النصوص القرآنية فحسب بل نجده في الحديث النبوي الشريف كذلك، فلهذا الحذف أثره في الأحكام الشرعية من حيث وقوع الاختلاف والاتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في تقدير المحذوف، فتارة تجدهم اختلفوا في هذا التقدير وأخرى تجدهم على اتفاق فيما قدروه.

فلبيان هذا الاختلاف والاتفاق فيما بينهم اقتصرت على ذكر آيتين كريمتين وثلاث أحاديث نبوية شريفة.

أولا: قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٣].

تقدير المحذوف: المتفق عليه هو الأكل، والمختلف فيه هو الانتفاع.

لقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الأكل محرم، أي: حَرُمَ الأكل من الميتة قليلا أو كثيرا، إلا للضرورة، والمراد بالميتة، كل حيوان مأكول اللحم خرجت روحه بغير ذكاة شرعية. عدا ما استثنى الشارع من الميتة كالسمك والجراد[٤].

أما الانتفاع بأجزاء الميتة، فقد اختلفوا فيه:

فذهب الحنفية رحمهم الله تعالى إلى جواز الانتفاع بأجزاء الميتة، عَظْمُها وَعَصَبُها، وَشَعْرُهَا وَصُوفُهَا وَوَبَرُهَا وَرِيشُهَا، وَخُفُّهَا وَظِلْفُهَا وَحَافِرُهَا، وجلدها بعد دبغه، ويَجُوزُ بَيْعُهَا.

واستدل الحنفية رحمهم الله تعالى:

بقَوْلُهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى –: ﴿ وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾[٥] ، أَخْبَرَ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – أَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَنَا وَمَنَّ عَلَيْنَا بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الذَّكِيَّةِ وَالْمَيْتَةِ فَيَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِ الْإِبَاحَةِ؛ وَلِأَنَّ حُرْمَةَ الْمَيْتَةِ لَيْسَتْ لِمَوْتِهَا فَإِنَّ الْمَوْتَ مَوْجُودٌ فِي السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، وَهُمَا حَلَالَانِ ، بَلْ لِمَا فِيهَا

(١)سورة فاطر: ٤

(٢) ينظر المنهاج الواضح للبلاغة ، حامد عونى: (٢/ ١٣٣ – ١٣٦).

(٣) سورة المائدة: ٣

(٤) ينظر المبسوط، للسرخسي: (١٠/ ١٧٢)، بدائع الصنائع، للكاساني: (٥/ ٤٠)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين المالكي: (٢/ ٢٨٥)، المجموع على المهذب، للنووي: (١/ ٢٣٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي: (١/ ٥٤٧).

(٥) سورة النحل: ٨٠

مِنْ الرُّطُوبَاتِ السَّيَّالَةِ، وَالدِّمَاءِ النَّجِسَةِ؛ لِانْجِمَادِهَا بِالْمَوْتِ، وَلِهَذَا يَطْهُرُ الْجِلْدُ بِالدِّبَاغِ حَتَّى يَجُوزُ بَيْعُهُ لِزَوَالِ الرُّطُوبَةِ عَنْهُ وَلَا رُطُوبَةَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَلَا تَكُونُ حَرَامًا[1].

أما المالكية رحمهم الله تعالى:

فالإمام مَالِكٌ رحمه الله تعالى فَرّقِ بَيْنَ الشَّعْرِ وَالْعَظْمِ، فَقَالَ: إنَّ الْعَظْمَ مَيْتَةٌ وَلَيْسَ الشَّعْرُ مَيْتَةً.

واخْتَلَف المالكية فِي الِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى الِانْتِفَاعِ بِجُلُودِهَا مُطْلَقًا دُبِغَتْ أَوْ لَمْ تُدْبَغْ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى خِلَافِ هَذَا، وَهُوَ أَلّا يُنْتَفَعَ بِهِ أَصْلًا وَإِنْ دُبِغَتْ، وَعَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا إن دبغت طهرت، وَالثَّانِيَةُ أَنَّ الدِّبَاغَ لَا يُطَهِّرُهَا، وَلَكِنْ تُسْتَعْمَلُ فِي الْيَابِسَاتِ[2]، أي: يوضع فيها وعليه يابس لا رطب من الأعيان، كالجوز واللوز الرز والعدس وغيرها من اليابسات، لا الماء والخل والدهن وغيرها من الرطبات.

وقال الشافعية رحمهم الله تعالى:

فِي الشّعْر خلاف فِي أَنه ينجس بِالْمَوْتِ أم لَا؟ فيه قَولَانِ: أَحدهمَا، لَا ينجس؛ لِأَنَّهُ لَا تحله الْحَيَاة فَلَا روح فِيهِ فَلَا ينجس بِالْمَوْتِ، بِدَلِيل أَنه إِذا قطع لَا يحس وَلَا يألم، وأظهرهما أَنه ينجس ؛ لِأَنَّهُ إِنْ حلته الْحَيَاة فينجس، وإِلَّا فينجس تبعا للجملة؛ لِأَنَّهُ من جُمْلَتهَا كَمَا يجب غسله فِي الطَّهَارَة والجنابة.

(١) ينظر بدائع الصنائع: (٥/ ١٤٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو: (١/ ٢٤).

(٢) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: (١/ ٨٥).

وَأما الْعظم فَفِيهِ خلاف، قيل: إِنَّه كالشعر، وَالْمذهب على الْقطع بِنَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يحس ويألم بِالْقطعِ، وَالصُّوف والوبر والريش كالشعر.

وأما جلد الميتة عدا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما، إذا دبغ طهر ظَاهره قطعا وَكَذَا بَاطِنه على الْمَشْهُور الْجَدِيد، فَيصَلي عَلَيْهِ وَفِيه، وَيسْتَعْمل فِي الْأَشْيَاء الْيَابِسَة والرطبة، وَيجوز بَيْعه وهبته وَالْوَصِيَّة بِهِ، وَهل يجوز أكله من مَأْكُول اللَّحْم؟ رجح الرَّافِعِيّ[3] بِالْجَوَازِ،

وَرجح النَّوَوِيّ[4] التَّحْرِيم[5].

وقال الحنابلة رحمهم الله تعالى:

وأما عظمُ الْمَيْتَةِ وَقَرْنُهَا وَظُفُرُهَا نَجِسٌ، وَيحتملُ كَونَهَا كَالشَّعْرِ. وَصُوفُهَا وَشَعْرُهَا وَرِيْشُهَا طَاهِرٌ فِي

(٣) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. له « التدوين في ذكره أخبار قزوين – خ « و « الإيجاز في أخطار الحجاز « و « المحرر « في الفقه، وغيرها، وتوفي سنة: (٥٥٧– ٦٢٣هـ). ينظر الأعلام، للزركلي: (٤/ ٥٥).

(٤) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. من كتبه « تهذيب الأسماء واللغات – ط « و « منهاج الطالبين – ط « و « الدقائق – ط « و « تصحيح التنبيه – ط « في فقه الشافعية، و « المنهاج في شرح صحيح مسلم – ط، وغيرها، توفي: (٦٣١ – ٦٧٦ هـ). ينظر الأعلام، للزكلي: (٨/ ١٤٩).

(٥) ينظر كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لتقي الدين الحصني: (١/ ١٨–١٩)، حاشية البجيرمي على الخطيب، للبجيرمي: (١/ ١٠٢).

ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَنُقِلَ عَن الإمام أحمد رحمه الله تعالى: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَجسٌ؛ لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾(١).

وَأما جلود الميتة لاَ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ في أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَالأُخْرَى يَطْهُرُ مِنْها جِلْدُ مَا كَانَ طَاهِراً في حَالِ الْحَيَاةِ(٢).

ثانيا: قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٣).

المقدر المحذوف: هو فأفطر.

فمن الأسباب المبيحة للفطر هو المرض أو السفر، فالفقهاء رحمهم الله تعالى متفقون كلهم على أنّ المقدر المحذوف هو « فأفطر »(٤). فإذا أفطر فعليه القضاء من أيام أخر إن كان من أهل الاستطاعة، فإن لم يستطع بسبب مرض مزمن يشق معه الصيام فعليه الفدية .

ثالثا: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(٥).

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تقدير المحذوف في هذا الحديث.

فقال الحنفية رحمهم الله تعالى: المراد بهذا الحديث نفي الكمال لا الإجزاء .

واستدل الحنفية بقَوْله تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾(٦) ، وجه الاستدلال بهذه أن الله تعالى أمر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا، وتقييده بفاتحة الكتاب زيادة على مطلق النص، وهذا لا يجوز؛ لأنه نسخ، فيكون أدنى ما يطلق على القرآن فرضا؛ لكونه مأمورا به فإن قراءته لصلاة ليست بفرض يتعين أن يكون في الصلاة.

فقالوا: بوجوب قراءة الفاتحة وضم السورة حتى يأثم تاركهما إذا عمد ويلزمه سجود السهو إذا سها، والحاصل: أنما نحن عملنا بالعدل باستعمالنا بالقرآن والحديث، وأثبتنا فريضة مطلق القراءة بالنص ووجوبية قراءة الفاتحة وضم السورة بالحديث، وهذا هو العدل في باب إعمال الأخبار، وليس من العدل أن يعمل بأحدهما ويهمل الآخر، إذن هو لنفي الكمال؛ ولأنه خبر آحاد لا ينسخ الآية المذكورة فوجب العمل به(٧).

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى:

---

(١) سور المائدة: ٣

(٢) ينظر الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي الخطاب الكلوذاني: (١/ ٦٥-٦٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي: (١/ ٤٨-٥٠).

(٣) سورة البقرة: ١٨٤

(٤) ينظر المبسوط، للسرخسي: (٨/ ١٢٩)، البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي: (١/ ٧٠)، الحاوي الكبير، للماوردي: (٢/ ٣٦٧)، المغني، لابن قدامة: (٣/ ١٤٦).

(٥) صحيح البخاري: (١/ ١٥١)، رقم: (٧٥٦)، باب: (وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ).

(٦) سورة المزمل: ٢٠

(٧) ينظر البناية شرح الهداية، للعيني: (٢/ ٢١١-٢١٤)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، للشرنبلالي: (١/ ٩٤).

التقدير لا صلاة صحيحة، أي: نفي الإجزاء، فقراءتها فرض وركن في الصلاة المفروضة والنافلة، فتركها عمدا مبطل للصلاة[1].

رابعا: عَنْ السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنهاأ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»[2].

قال الحنفية رحمهم الله تعالى:

التقدير المحذوف محمول على نفي الفضيلة والكمال أو معناه لم ينو أنه صوم من الليل[3].

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى:

التقدير المحذوف: هو نفي الإجزاء.

أي: لا يجزيء ولا يصح الصيام إلا بتبييت النية[4].

خامسا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»[5].

هنا في هذا الحديث اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنّ المقدر المحذوف، هو: « إلى المساجد « فلفظ الحديث بعد هذا التقدير يكون : لا تشد الرحال إلى المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد .... ؛ لأنّ أداة الاستثناء موجودة، وهي « إلا « ، والمستثنى موجود، وهو « مساجد « ، والمستثنى منه محذوف، فيقدر المستثنى منه المحذوف مطابقا للمستثنى الموجود، فيكون الحديث كما ذكرنا. فالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ لِمَسْجِدٍ مِنْ الْمَسَاجِدِ لأجل الصلاة إلَّا لِهَذِهِ المساجد الثَّلَاثَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ الْمُضَاعَفَةِ في الأجر والثواب كما هو معلوم ومنصوص عليه، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْمَسَاجِدِ فَإِنَّهَا مُتَسَاوِيَةٌ فِي الأجر والثواب ، فَلَا يُرَاد منه غير ذلك؛ لأَنَّهُ قَدْ تُشَدُّ الرِّحَالُ لِصِلَةِ رَحِمٍ وَتَعَلُّمِ عِلْمٍ وَزِيَارَةِ الْمَشَاهِدِ كَقَبْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ - وَقَبْورِ الأنبياء - عَلَيْهِم السَّلَامُ - وَسَائِرِ الْأَئِمَّةِ والصالحين ، وكذا للتجارة، وزيارة صديق وغيرها من المبرّات المنصوص عليها، فلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى مَنْعِ الزِّيَارَةِ كما يفهمه البعض أصلحنا وأصلحهم الله تعالى[6].

(١) ينظر فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد: (١/ ١٥١)، الحاوي الكبير، للماوردي: (٢/ ١٨٢)، المغني، لابن قدامة: (٢/ ٤٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي الحنبلي: (١/ ٣٧٩).

(٢) سنن الدارقطني: (٣/ ١٢٨)، رقم: (٢٢١٣)، باب: (باب). وقال الدارقطني: (تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّادٍ أعَنِ الْمُفَضَّلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أوَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ).

(٣) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: (١/ ١١٦).

(٤) ينظرالنَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي زيد القيرواني: (٢/ ١٣)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي: (١/ ٣٣١)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، شمس الدين المقدسي الراميني: (٤/ ٤٥١).

(٥) صحيح مسلم: (٢/ ١٠١٤)، رقم: (١٣٩٧)، باب: (لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ).

(٦) ينظر رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: (٢/ ٦٢٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله المالكي: (٣/ ١٠٠)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان الجمل: (٢/ ٣٦٠-٣٦١)، المغني، لابن قدامة: (٢/ ١٩٥).

الخاتمة بالنتائج

أولا: بيان الحذف وما له من أهمية في استنباط الأحكام الفقهية.

ثانيا: اتساع مكانة وقوع الحذف في مضامين النصوص الشرعية.

ثالثا: بيان مواطن الاختلاف والاتفاق بين الفقهاء في تقدير المحذوف وأثره في الأحكام الفقهية.

رابعا: بيان وجه الارتباط بين البلاغة والأصول والفقه.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥- البلاغة والتطبيق: للدكتور أحمد مطلوب والدكتور كامل حسن البصير، الطبعة الأولى- ٢٠١١م، مطابع بيروت الحديثة.

٦- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون- الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٨- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ

-١٩٩٩م.
١٠- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
١١- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص- الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٢- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٣- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
١٤- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي-المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٥- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)- المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٦- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر.
١٧- الفروق للقرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب.
١٨- فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجّة كوكب عبيد- الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا- الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
١٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر- تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٠- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى،

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٢١- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣مـ.
٢٢- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٣- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان- الناشر: دار الخير - دمشق- الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٢٤- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت- الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٢٥- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
٢٦- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور- الناشر: المكتبة العصرية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.
٢٧- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة.
٢٨- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت- تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٢٩- المنهاج الواضح للبلاغة: حامد عونى- الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.
٣٠- المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
٣١- نزهة الألباء في طبقات الأدباء: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ) المحقق: إبراهيم السامرائي- الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن- الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٣٢- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
٣٣- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن

محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني- المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل- الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٤- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف- الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.